

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وأعضويه القضاة السادة

باسل أبو عنزة، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، داود طبارة

المميز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى

المميز ضدها:

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٦/١٢٢٥ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ المتضمن براءة المميز ضدها عن جنائيتي التدخل بالقتل والتحريض على القتل .

طلباً قبول التمييز شكلاً و موضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. أخطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن أفعال المميز ضدها قد استجمعت كافة أركان وعناصر الجرم المسند إليها وبينة النيابة جاءت قانونية ومتساندة وكافية لإدانتها حيث تأيدت بوجود المميز ضدها مع أشقاءها الفاعلين الأصليين واتفقت معهم على أن تساعدهم.
٢. أخطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معلل التعليل القانوني الوفي السليم ويكتفيه الغموض والقصور في التعليل والتبسيب والفساد في الاستدلال واستخلاص النتائج .

٣. أخطأت المحكمة حيث إنها لم تقم بوزن البينات وزناً دقيقاً وعدم مناقشتها كامل البينات حسب القانون والأصول .

٤. أخطأت المحكمة حيث إنها لم تقم بتطبيق القانون على وقائع الدعوى تطبيقاً سليماً وصحيحاً.

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً و موضوعاً نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

三

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى كانت وبقرارها رقم (١٥٧) تاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ قد أحالت المتهمة :-

لتحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :

- جنائية التدخل بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (١/٣٢٨ و ٧٦ و ٨٠ و ٥/٢) من قانون العقوبات.
  - جنائية التحرير على القتل وفقاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٦ و ٨٠ و ١) من القانون ذاته.

وقد باشرت محكمة الجنائيات الكبرى نظر الدعوى غيابياً بحق المميز ضدها وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٣٢١) أصدرت حكمها المتضمن وضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم بعد أن قررت اعتبارها فارة من وجه العدالة.

لم يرض نائب عام الجنائيات الكبرى القرار الذي طعن فيه تمييزاً .

التالي : بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٨٤٨ أصدرت محكمة التمييز قرارها

((وعن سبب التمييز الوهيد المنصب على تخطئة محكمة الجنائيات الكبرى لاعتبارها المميز ضدها فارة من وجه العدالة وإجراء محاكمتها غيابياً .

وفي حالة المعروضة نجد إن المميز ضدها مثلت أمام المدعي العام بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠ وتبلغت موعد المحاكمة وبالتالي فإن الحكم الصادر بحقها وعملاً بأحكام المادة (٢/٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يكون قابلاً للاعتراض وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد (١٨٤-١٨٩) من القانون ذاته . وحيث ذهبت محكمة الجنائيات الكبرى خلاف ذلك فإن حكمها يكون مستوجباً للنقض من هذه الناحية لورود هذا السبب عليه إذ كان عليها أن تقرر إجراء محاكمة المتهمة غيابياً وتشرع بسماع بينة النيابة وتصدر قرارها المناسب بهذا الخصوص لا أن تقرر اعتبارها فارة من وجه العدالة لمخالفة ذلك لأحكام المادة (٢/٢١٢) المشار إليها آنفاً بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦.

**ذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني على ضوء ما بيناه آنفاً).**

اتبعت محكمة الجنائيات الكبرى النقض وسارت بالدعوى على هدي ما ورد فيه وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٨ حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض برقم ٢٠١٤/٢٣٣ قررت فيه تجريم المتهمة بجناحيتي التحرير على القتل والتدخل بالقتل بالاشتراك بحدود المواد ٣٢٨ و ١/٨٠ و ٢/٢٦ من قانون العقوبات وبالنتيجة الحكم بوضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم .

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ اعترضت المحكوم عليها على الحكم الغيابي الصادر بحقها بالقضية الجنائية رقم ٢٠١٤/٢٣٣ فصل ٢٠١٤/٢/١٨ حيث باشرت محكمة الجنائيات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلةها وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ أصدرت حكماً برقم ٢٠١٦/١٢٢٥ توصلت فيه إلى الواقعة التالية :

إن المتهمة هي زوجة المغدور وشقيقة كل من العسكريين ، وأنه كان يوجد خلافات دائمة ومستمرة بين المتهمة وبين زوجها المغدور . وبتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٦ أسف المغدور إلى مستشفى الأميرة رأية الحكومي إثر تعرضه للطعن واحتصل على تقرير طبي يشعر بأنه يعاني من نزيف حاد في منطقة الصدر من الجهة اليمنى واليسرى وأدخل إلى قسم العمليات وأجريت له عملية فتح صدر من الجهة اليسرى الأمامية وتبيّن وجود جرح قطعي بالبطين الأيسر مع نزيف شديد في تجويف الصدر

وقد توقف القلب والرئتان عن العمل مما أدى إلى وفاته ، واحتصل على تقرير طبي بذلك . وبتشريح جثته علل سبب الوفاة بالنزف الدموي الحاد الناتج عن تمزق القلب والرئة اليمنى والطحال نتيجة الإصابة بجروح طعنية نافذة أحدثتها أداة حادة . وعلى أثر هذه الواقعة أقي القبض على أشقاء المتهمة العسكريين . وتم إحالتهم إلى المدعي العام العسكري وأسند إليهما جرم القتل العمد مع سبق الإصرار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٨) و (٧٦) من قانون العقوبات وجرائم حمل وحيازة واستخدام سلاح حاد (ثاقب) خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥) و (١٥٦) من قانون العقوبات وبنتيجة التحقيق قرر المدعي العام العسكري إحالتهم إلى المحكمة العسكرية الأولى وسجّلت القضية ضدهما تحت الرقم (٤٥١/٢٠١٢) . وأشار نظر القضية أمام مدعى عام الكورة تقدم أشقاء المغدور بالشكوى ضد المتهمة على اعتبار أنها هي التي قامت بتحريض شقيقها على قتل زوجها ، وتم إحالة المتهمة للمحاكمة أمام هذه المحكمة . وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أمام المحكمة العسكرية الأولى أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٦ قضى بإعلان براءة المستخدم المدني من جرم القتل المسند إليه بالوصف المعدل وإدانته بجرائم حمل وحيازة أداة حادة والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبةً له مدة التوقيف ، وتجريم العسكري بالجريمة المسند إليه بالوصف المعدل والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة وإدانته بجرائم حمل وحيازة أداة حادة والحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبةً له مدة التوقيف ، وعملاً بأحكام المادة (٢٢) من قانون العقوبات تتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم . وقررت محكمة الاستئناف العسكرية بقرارها رقم (٣٦٦/٢٠١٤) تاريخ ٣/٥/٢٠١٥ تأييد القرار المذكور واكتسب الدرجة القطعية وتم المصادقة عليه من قبل معالي رئيس هيئة الأركان المشتركة بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٦ .

#### وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة الجنائيات الكبرى :

عملاً بالمادة (٢٣٦/٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمة

، من :

١. جنائية التدخل بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٨/١ و ٧٠ و ٨٠ و هـ) عقوبات.

٢. جنائية التحريض على القتل وفقاً للمواد (٣٢٨/١ و ٧٦ و ٨٠) عقوبات.

لم يرض مساعد نائب عاممحكمة الجنائيات الكبرى بالقرار المذكور فطعن فيه تمييزاً.

### وعن أسباب التمييز :

**وبالنسبة للأسباب الأول والثالث والرابع ومفادها تخطئة محكمة الجنائيات الكبرى بالنتيجة**  
التي توصلت إليها وأن أفعال المميز ضدها استجمعت كافة أركان وعناصر الجرم المسند إليها وأن البينة المقدمة جاءت قانونية ومتساندة وكافية لإدانتها وأنها أيضاً أخطأ بتطبيق القانون على وقائع الدعوى تطبيقاً سليماً وصحيحاً.

وفي ذلك نجد إنه ووفق أحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها أو طرحها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة المميز إلا أن ذلك مشروط بأن تكون النتيجة مستخلصة بصورة سائغة وسليمة ولها ما يؤيدها.

وفي حالة هذه الدعوى نجد إن المادة (١/٨٠) من قانون العقوبات قد حددت التحرير بأن يقوم المحرض على خلق فكرة الجريمة من أساسها في ذهن الجاني حيث إن الشخص الذي يتم تحريضه أصلاً لا يكون لديه فكرة ارتكاب جريمة ابتداءً وأن هذه الفكرة تكون موجودة في ذهن المحرض وينقلها إلى ذهن المحرض وأن يمارس هذه الفكرة ويغرسها في ذهن المحرض من خلال استخدام وسائل إما إعطاء نقود أو تقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخدعة أو باستغلال النفوذ أو إساءة الاستعمال في حكم الوظيفة .

كما أن المادة ٢/٨٠ من قانون العقوبات اشترطت لمعاقبة المتدخل في الجريمة أن يكون هناك اتفاق مسبق على ارتكاب الجريمة بينه وبين الفاعل الأصلي وأن يتم التدخل بإحدى الحالات التي وردت في هذه المادة على سبيل الحصر، حيث إنه لا يتصور وجود التدخل بالجريمة إلا إذا اتخذ نشاط المتدخل إحدى الوسائل المحددة في هذه المادة.

وحيث إن النيابة العامة في هذه الدعوى لم تقدم البينة القانونية المقنعة بأن المميز ضدها - المتهمة ميس قد حضرت شقيقتها العسكرية على قتل زوجها المغدور | بعد مغادرتها منزل الزوجية إلى منزل أهلها على أثر خلاف حصل بينها وبين المغدور أو أنها طلبت منه قتل المغدور وزرعت هذه الفكرة في ذهنه أو أنها استغلته كونها شقيقة على اقتراف هذه الجريمة، كما أن النيابة العامة لم تقدم البينة القانونية القاطعة التي تثبت وجود اتفاق مسبق

ما بين الفاعل الأصلي المحكوم عليه / العسكري والممیز ضدها / المتهمة على قتل زوجها المغدور كما أنها لم تثبت بأن الممیز ضدها قد قامت بمساعدة الفاعل الأصلي المحكوم عليه العسكري على قتل زوجها المغدور بأي وسيلة من وسائل التدخل المنصوص عليها حسراً في المادة ٢/٨٠ من قانون العقوبات الأمر الذي يتعين معه براءة الممیز ضدها عن الجنائيتين المسندتين إليها .

وحيث انتهت محكمة الجنابات الكبرى إلى هذه النتيجة فيكون قرارها المطعون فيه في محله وأسباب التمييز لا ترد عليه .

وبالنسبة لما ورد بالسبب الثاني من أن القرار المطعون فيه غير معل التعلييل القانوني  
السليم ويكتفيه الغموض والقصور في التعلييل والفساد في الاستدلال واستخلاص النتائج.

فإن محكمتنا تجد أن القرار المطعون فيه اشتمل على علل وأسبابه ومقوماته بما يفي بأغراض المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية خلافاً لما ورد بهذا السبب الأمر الذي يتعين ردّه.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار الممیز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢

الرئيس

عضو

نائب الرئيس

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / فع